

قانون رقم (5) لسنة 2001
بشأن
استخدام الحاسب الآلي في الإجراءات الجزائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

تحقيقاً لتوجه حكومة دبي بإحلال وسائل التقنية الحديثة في معاملات دوائرها ومؤسساتها
وهيئاتها العامة،

وبناء على ما عرضه النائب العام بدبي،

نقرر إصدار القانون الآتي:

مادة (1)

يسمى هذا القانون " قانون استخدام الحاسب الآلي في الإجراءات الجزائية رقم (5) لسنة
2001".

مادة (2)

يجوز بالنسبة لإجراءات الدعوى الجزائية التوقيع عن طريق استخدام وسائل تقنية المعلومات
والحاسب الآلي التي من شأنها التحقق من هوية الموقع وقبوله لمحتوى البيانات، وتؤكد الصلة
بين التوقيع والسند الذي يقترن به.

مادة (3)

يصدر النائب العام بالتعاون مع من يراه من الخبراء التقنيين، التعليمات الخاصة باختيار
الأجهزة والتطبيقات المناسبة من البرامج وأنظمة المعلومات الإلكترونية ووضع الضمانات
الكافية لحفظ سرية هذه المعلومات.

مادة (4)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 23 يونيو 2001م
الموافق 2 ربيع الثاني 1422هـ